

Distr.: General
29 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار
المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة
بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية
الدورة التنظيمية
نيويورك، 20-22 شباط/فبراير 2024

التقرير المتعلق بالدورة التنظيمية للجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

المقررة: السيدة كلوديا ك. فارغاس (كولومبيا)

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 1 - في القرار 230/78، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة باب العضوية بغرض صياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية.
- 2 - وقد عُقدت الدورة التنظيمية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 20 إلى 22 شباط/فبراير 2024. وخلال الدورة التنظيمية، عقدت اللجنة المخصصة خمس جلسات.
- 3 - وافتتح الدورة التنظيمية الرئيس المؤقت للجنة المخصصة، وهو وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- 4 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 20 شباط/فبراير 2024، أدلى ببيان كل من رئيس اللجنة المخصصة، رامي م. يوسف (مصر)، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



باء - الحضور

5 - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضرها أيضا مراقبون عن منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

6 - في الجلسة الأولى المعقودة في 20 شباط/فبراير 2024، انتخبت اللجنة المخصصة بالتركيب رئيستها و 18 نائبا ونائبة للرئيس ومقررة واحدة. وهكذا، أصبح مكتب اللجنة المخصصة يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

رامي م. يوسف (مصر)

نواب الرئيس:

ليو ريان بيندر (جزر البهاما)

فالنتين ريباكوف (بيلاروس)

كلوديا لوسيا بيمنتل مارتينز دا سيلفا (البرازيل)

تشياولانغ لي (الصين)

هيلين باهابيل (إستونيا)

سيلك برونز (ألمانيا)

دانيال نويز (غانا)

بهاسكار غوسوامي (الهند)

ماريو فيسكو (إيطاليا)

وانجيرو كيارى (كينيا)

كارلوس خافيير كاستيلو بيريز (المكسيك)

يونس الإدريسي القبطوني (المغرب)

ترود سونفيسن (النرويج)

يوانا فرغجين (بولندا)

بيونغسيك جونج (جمهورية كوريا)

أليكساندر سميرنوف (الاتحاد الروسي)

ياه فانغ شيام (سنغافورة)

ماريا خوسيه غاردي (إسبانيا)

المقررة:

كلوديا ك. فارغاس (كولومبيا)

دال - إقرار جدول الأعمال

- 7 - في الجلسة الأولى المعقودة في 20 شباط/فبراير 2024، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.295/2024/1.
- 8 - وكان جدول الأعمال كما يلي:
- 1 - افتتاح الدورة التنظيمية.
 - 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
 - 3 - إقرار جدول الأعمال.
 - 4 - الخطوط العريضة لأعمال اللجنة المخصصة وطرائق عملها.
 - 5 - الأعمال التحضيرية الموضوعية.
 - 6 - البيانات العامة.
 - 7 - مسائل أخرى.
 - 8 - اعتماد التقرير المتعلق بالدورة التنظيمية.

هاء - الوثائق

- 9 - نُشرت قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة أثناء الدورة على الصفحة الشبكية للجنة⁽¹⁾.

ثانيا - الخطوط العريضة لأعمال اللجنة المخصصة وطرائق عملها

10 - في إطار البند 4 من جدول الأعمال المعنون "الخطوط العريضة لأعمال اللجنة المخصصة وطرائق عملها"، نظرت اللجنة المخصصة في الوثائق التالية: (أ) "الخطوط العريضة المقترحة لأعمال اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إدارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وطرائق عملها المقترحة"، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت المشروح (A/AC.295/2024/1)؛ (ب) و "الطرائق المقترحة لإشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إدارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية"، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني لجدول الأعمال المؤقت المشروح؛ (ج) و "جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إدارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية"، بصيغته المعممة على الدول الأعضاء عن طريق المكتب المُعَيَّن.

11 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 20 شباط/فبراير 2024، عرض الرئيس الوثائق الواردة في المرفقين الأول والثاني لجدول الأعمال المؤقت على اللجنة المخصصة لمناقشتها، وأشار إلى أنه سيجري

(1) انظر <https://financing.desa.un.org/un-tax-convention>

اتخاذ إجراء بشأن تلك الوثائق في الجلسة الختامية للدورة التنظيمية. ودعا الرئيس أي وفد يودّ الإدلاء ببيان فيما يتعلق بتلك الوثائق إلى القيام بذلك؛ ولم يُدل أي وفد ببيان.

12 - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 21 شباط/فبراير، أفسح الرئيس المجال أمام مناقشة الوثائق. وأدلى ببيانات ممثلو كل من إسبانيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإسرائيل، وكولومبيا، وغانا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبرازيل، ونيجيريا، وكندا، وكوبا، والاتحاد الروسي، وكينيا، وفرنسا، وإثيوبيا، واليابان، وإيطاليا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والأرجنتين، والمكسيك، وشيلي، وسنغافورة، وجامايكا.

13 - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 22 شباط/فبراير 2024، استأنفت اللجنة المخصصة نظرها في "الخطوط العريضة المقترحة لأعمال اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وطرائق عملها المقترحة". وفي الجلسة نفسها، نَقَّح الرئيس شفويا الفقرة 1 من تلك الوثيقة لإدراج الجملة التالية في نهاية الفقرة: "ونظرا لأهمية التعاون الضريبي الدولي، ينبغي أن يُبذل كل جهد معقول، في حدود الإطار الزمني المتاح للمفاوضات، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية في اللجنة المخصصة".

14 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا، وجزر البهاما، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية كوريا ببيانات بشأن الوثيقة بصيغتها المنقحة شفويا.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدخل رئيس اللجنة المخصصة تنقيحا شفويا آخر على الوثيقة لإدراج فقرة جديدة 7 يرد فيها ما يلي: "ولضمان المشاركة الشاملة في أعمال اللجنة المخصصة، تُشجّع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم المالي للبلدان النامية لإتاحة الحضور الشخصي، إذا كانت تلك الأطراف في وضع يسمح لها بذلك". وأضاف الرئيس أيضا فقرة جديدة 8: "ينبغي إيلاء أهمية كبيرة لضمان شفافية عمل اللجنة".

16 - وفي الجلسة الخامسة أيضا، اعتمدت اللجنة المخصصة الوثيقة بصيغتها المنقحة شفويا (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

17 - وبعد اعتماد "الخطوط العريضة المقترحة لأعمال اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وطرائق عملها المقترحة"، أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا، والولايات المتحدة، والأرجنتين، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، واليابان، والمملكة المتحدة، وجامايكا، وأستراليا، وكولومبيا، وفرنسا، وباكستان، وبيرو.

18 - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 22 شباط/فبراير 2024، اعتمدت اللجنة "الطرائق المقترحة لإشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية"، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني لجدول الأعمال المؤقت المشروح (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

19 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 20 شباط/فبراير 2024، عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الأولى للجنة المخصصة، ودعا إلى إبداء تعليقات بشأنه. وفي هذا الصدد، لم تدل الدول الأعضاء بأي بيانات خلال الجلسة الأولى. وخلال الجلسة الرابعة المعقودة في 21 شباط/فبراير 2024، استأنفت اللجنة المخصصة مناقشة جدول الأعمال المؤقت المقترح لدورتها الأولى. وأبدت ممثلتا المملكة المتحدة وأستراليا تعليقات عليه. وعقب تنقيح شفوي أدخله رئيس اللجنة المخصصة، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأولى بصيغته المنقحة شفويا (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير).

ثالثاً - الأعمال التحضيرية الموضوعية

- 20 - خلال الجلسة الثالثة المعقودة في 21 شباط/فبراير 2024، في إطار البند 5 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة المخصصة في الأعمال التحضيرية الموضوعية لأعمالها من أجل الوفاء بولايتها.
- 21 - وأدلى الرئيس ببيان.
- 22 - وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وجامايكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وجزر البهاما.
- 23 - وقدم ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عرضاً عن العناصر الإجرائية لاتفاقية إطارية⁽²⁾.
- 24 - وبعد العرض، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وجامايكا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والأرجنتين، وسويسرا.

رابعاً - البيانات العامة

- 25 - في الجلستين الأولى والثانية للجنة المخصصة المعقودتين في 20 شباط/فبراير 2024، تم الإدلاء ببيانات عامة في إطار البند 6 من جدول الأعمال.
- 26 - وفي الجلسة الأولى، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، وجمهورية كوريا، والأرجنتين، والهند، وغانا، وبوتسوانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، ونيجيريا، والنرويج، وكولومبيا، وباكستان، وكوت ديفوار، وألمانيا، والمغرب، وفرنسا، وكينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وليختنشتاين، وجزر البهاما، واليابان، والبرازيل، والمملكة المتحدة، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإيطاليا، والولايات المتحدة، وشيلي، والمكسيك، وبلجيكا.
- 27 - وخلال الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو كل من السنغال، والجزائر، وتركيا.

خامساً - مسائل أخرى

- 28 - خلال الجلسة الخامسة المعقودة في 22 شباط/فبراير 2024، نظرت اللجنة المخصصة في البند 7 من جدول الأعمال. ولم يتم الإدلاء بأي بيانات في إطار هذا البند.

(2) انظر <https://financing.desa.un.org/sites/default/files/2024-02/Presentation%20structural%20elements%2019february.pdf>

سادسا - اعتماد التقرير

- 29 - في الجلسة الخامسة المعقودة في 22 شباط/فبراير، عرضت المقررة مشروع تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها التنظيمية، بصيغته الواردة في الوثيقة [A/AC.295/2024/L.1](#).
- 30 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة أستراليا ببيان.
- 31 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع التقرير عن دورتها التنظيمية، وأذنت للمقررة بوضع الصيغة النهائية للتقرير، بدعم من الأمانة العامة.

المرفق الأول

الخطوط العريضة لأعمال اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وطرائق عملها

أولاً - مقدمة

- 1 - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها 230/78 المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء وأناطت بها مهمة صياغة مشروع الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. ومن ثم فإن اللجنة المخصصة هيئة فرعية تابعة للجمعية، وينطبق عليها النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.20). ونظراً لأهمية التعاون الضريبي الدولي، ينبغي أن يُبذل كل جهد معقول، في حدود الإطار الزمني المتاح للمفاوضات، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية في اللجنة المخصصة.
- 2 - وأعدت الأمانة العامة هذه المذكرة بُغية تيسير المناقشات خلال الدورة التأسيسية للجنة المخصصة بشأن هيكل أعمالها من أجل الوفاء بولايتها. وتعرض الأمانة العامة في المذكرة العناصر المقترحة للخطوط العريضة لأنشطة اللجنة ولمحة عامة عن تنظيم عملية صياغة مشروع الإطار المرجعي.
- 3 - وتراعى في المذكرة أيضاً الخبرات المتعلقة بتنظيم عمليات التفاوض بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة مؤخراً تحت رعاية الأمم المتحدة.

ثانياً - الخطوط العريضة لأعمال اللجنة المخصصة

- 4 - وفقاً للقرار 230/78، تتمثل ولاية اللجنة المخصصة في صياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. ومن المقرر أن تجتمع اللجنة في نيويورك لمدة تصل إلى 15 يوم عمل في المرة الواحدة، ضمن الأطر الزمنية المتاحة، وبمساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة، وأن تعقد دورتها التأسيسية في أقرب وقت ممكن، بغاية استكمال عمل اللجنة بحلول آب/أغسطس 2024.
- 5 - وعملاً بالقرار 230/78، وفي سياق عملية صياغة مشروع الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، ستقوم اللجنة المخصصة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) مراعاة احتياجات جميع البلدان وأولوياتها وقدراتها، ولا سيما منها البلدان النامية؛

(ب) انتهاز منظور التنمية المستدامة الشامل الذي يأخذ في الاعتبار أوجه التفاعل مع المجالات المهمة الأخرى للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

- (ج) النظر في ضرورة اتساق النظام الضريبي الدولي بما يكفي من المرونة والقدرة على التكيف لضمان تحقيق نتائج عادلة بموازاة مع تطور التكنولوجيا ونماذج الأعمال ومشهد التعاون الضريبي الدولي؛
- (د) مراعاة عمل المنتديات الأخرى المعنية وأوجه التآزر المحتملة والأدوات القائمة ومواطن القوة والخبرة وأوجه التكامل المتاحة في المؤسسات المتعددة المشاركة في التعاون الضريبي على المستويات الدولية والإقليمي والمحلي؛
- (هـ) النظر في وضع بروتوكولات في وقت مبكر على نحو متزامن في سياق إعداد الاتفاقية الإطارية تتناول قضايا محددة ذات أولوية، من قبيل تدابير مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة بالضرائب وفرض ضرائب على الدخل المتأتي من تقديم الخدمات عبر الحدود في ظل اقتصاد يتسم بالمزيد من الرقمنة والعولمة.
- 6 - وقد تنتظر اللجنة المخصصة، من أجل الوفاء بولايتها، في عقد دورتين في نيويورك، في الفترة ما بين بداية نيسان/أبريل ونهاية آب/أغسطس 2024، لوضع مشروع الإطار المرجعي والموافقة عليه لتقديمه إلى الجمعية العامة كي تنتظر فيه في دورتها التاسعة والسبعين. وستتاح الدورات، مباشرة وبناء على الطلب، عن طريق البث على الإنترنت على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة.
- 7 - ولضمان المشاركة الشاملة في أعمال اللجنة المخصصة، تُشجّع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم المالي للبلدان النامية لإتاحة الحضور الشخصي، إذا كانت تلك الأطراف في وضع يسمح لها بذلك.
- 8 - وينبغي إيلاء أهمية كبيرة لضمان شفافية عمل اللجنة.

ثالثاً - طرائق عمل اللجنة المخصصة

- 9 - يتضمن هذا الفرع طرائق عمل اللجنة المخصصة، بما في ذلك جدول زمني لدوراتها التي ستعقد في نيويورك في عام 2024.
- 10 - ويرد في الجدول أدناه الجدول الزمني لدورات اللجنة المخصصة في عام 2024 والمهام التي سيُضطلع بها في هذه الدورات⁽¹⁾.

(1) أُعدّ الجدول الزمني على أساس الأطر الزمنية المتاحة، مع مراعاة المشورة المقدمة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك فيما يتعلق بالموارد المتاحة للاجتماعات.

الدورة	التواريخ	المهام
الدورة التنظيمية	20-22 شباط/فبراير 2024 (3 أيام من الاجتماعات)	مناقشة هيكل العمل والاتفاق عليه للوفاء بولاية اللجنة المخصصة، ويشمل ذلك ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • الخطوط العريضة لأعمال اللجنة وطرائق عملها • طرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين • خريطة الطريق لأعمال اللجنة • جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة • الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة (من الرئيس) لتقديم مدخلات خطية
الدورة الأولى	26 نيسان/أبريل - 8 أيار/مايو 2024 (9 أيام من الاجتماعات)	إجراء تحديد النطاق الموضوعي لمشروع الإطار المرجعي ومناقشة قائمة إرشادية بالمسائل التي يتعين تناولها في مشروع الإطار المرجعي، بما في ذلك النظر في وضع بروتوكولات في وقت مبكر على نحو متزامن بشأن قضايا محددة ذات أولوية، في سياق إعداد الاتفاقية الإطارية
الدورة الثانية	29 تموز/يوليه - 16 آب/أغسطس 2024 (15 يوما من الاجتماعات)	مناقشة مشروع الإطار المرجعي الذي سيدرج في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين والاتفاق على مشروع الإطار المرجعي هذا

11 - ووفقا للفقرة 5 من القرار 230/78، ستنتخب اللجنة المخصصة أعضاء مكتبها، على أن يتكون المكتب من 20 عضوا كحد أقصى، يتألفون من رئيس ونواب للرئيس ومقرر، على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن وبمراعاة التوازن بين الجنسين، على أن تكون كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس ممثلة فيه تمثيلا متساويا. وستنتخب اللجنة، خلال دورتها التنظيمية، رئيسا واحدا، و 18 نائبا للرئيس كحد أقصى، ومقررا واحدا.

12 - وخلال عملية صياغة مشروع الإطار المرجعي، ستنتظر اللجنة المخصصة، بما يتسق مع ولايتها، في مساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة واتباع الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة في عمليات التفاوض بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة مؤخرا. وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في البت في طرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمالها. ويمكن أن تشمل هذه الطرائق مشاورات غير رسمية بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما بين الدورات، تُعقد في شكل افتراضي.

13 - وقد تنتظر اللجنة المخصصة في إصدار تقارير إجرائية عن دوراتها، لا تتضمن موجزات موضوعية للمداولات. وستقدم اللجنة تقريرا عن دورتها الختامية (أي الدورة الثانية للجنة، وفقا للجدول الزمني الوارد أعلاه)، يتضمن مشروع الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين. وستتولى المقررة إعداد جميع التقارير بدعم من الأمانة العامة.

المرفق الثاني

طرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 230/78 المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء وأناطت بها مهمة صياغة مشروع الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. وستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها، عملا بولايتها، مساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقا للممارسة المتبعة.
- 2 - وأعدت الأمانة هذه المذكرة بُغية تيسير المناقشات خلال الدورة التنظيمية بشأن طرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة المخصصة.
- 3 - وستراعي اللجنة المخصصة، من بين العناصر الأخرى المبينة في القرار، عمل المنتديات الأخرى المعنية وأوجه التآزر المحتملة والأدوات القائمة ومواطن القوة والخبرة وأوجه التكامل المتاحة في المؤسسات المتعددة المشاركة في التعاون الضريبي على المستويات الدولي والإقليمي والمحلي.
- 4 - وقد وُضعت طرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة، الواردة في هذه المذكرة، مع مراعاة طبيعة الموضوع المعروض على اللجنة، الذي يمكن أن يُتوقع أن يولد طلبات ترد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل بنشاط في مجال القضايا المتصلة بالتعاون الضريبي الدولي، وكذلك من المنظمات الدولية الأخرى والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لتقديم مدخلات أو للمشاركة في دورات اللجنة أو كليهما.

ثانيا - طرائق إشراك أصحاب المصلحة

- 5 - بما أن اللجنة المخصصة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، فإن المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة يجوز لها أن تشارك في دورات اللجنة بتلك الصفة.
- 6 - وقد ترغب اللجنة المخصصة في دعوة منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة إلى تقديم طلب إلى الأمانة العامة للحصول على اعتماد للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب، عملا بالممارسة المتبعة، لكي تتخذ اللجنة قرارا نهائيا بشأنه.
- 7 - وقد تود اللجنة المخصصة أيضا أن تقرر أنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تسجيل أنفسهم لدى الأمانة العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة.

8 - وقد ترغب اللجنة المخصصة في النظر في دعوة منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى تقديم طلبات إلى الأمانة العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة. وستعرض الأمانة العامة قائمة الطلبات الجديدة على الدول الأعضاء، على أساس عدم الاعتراض، قبل أسبوعين على الأقل من كل دورة من دورات اللجنة. وستنظر اللجنة، في بداية كل دورة من دوراتها، في الطلبات الجديدة وتتخذ قرارات بشأنها، بما في ذلك الطلبات التي تثير الدول الأعضاء اعتراضات بشأنها. ولا تنشئ الترتيبات المبينة أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للجان المخصصة الأخرى التابعة للجمعية العامة.

9 - ويمكن أن تتطوي مشاركة المراقبين على ما يلي:

(أ) حضور أي جلسات رسمية مفتوحة للجنة المخصصة؛

(ب) الإدلاء ببيانات شفهية، في نهاية مناقشات الدول الأعضاء، إذا سمح الوقت بذلك، بشأن كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال. ونظرا لضيق الوقت المتاح في الاجتماعات، يمكن لأصحاب المصلحة النظر في اختيار متحدثين رسميين من بينهم، بطريقة متوازنة وشفافة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتنوع الجهات المشاركة؛

(ج) تقديم مواد خطية. وينبغي أن تقتصر هذه المواد على 2 000 كلمة لكل منها. وستُنشر هذه المواد، بلغتها الأصلية، على الموقع الشبكي للجنة المخصصة.

10 - وفي الفترات الفاصلة بين الدورات، قد يرغب رئيس اللجنة المخصصة في النظر في تنظيم مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات، في شكل افتراضي، مع أصحاب المصلحة بشأن مساهماتهم في عمل اللجنة. ويمكن نشر موجز لتلك المشاورات باللغة الانكليزية، بوصفها إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، على الموقع الشبكي للجنة. وستحدد مواعيد وصيغ هذه المشاورات فيما بين الدورات بالتشاور مع الأمانة العامة واستنادا إلى توافر الخدمات.

11 - وعند تنظيم هذه المشاورات فيما بين الدورات، قد يرغب الرئيس في النظر في سبل الاستفادة من المنديات القائمة لأصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، والدورة الثامنة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، المقرر عقدهما بالتعاقب في نيويورك، في 18 آذار/مارس، وفي الفترة من 19 إلى 22 آذار/مارس، على التوالي.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بصياغة
الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في
المسائل الضريبية

- 1 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 2 - العناصر الهيكلية لاتفاقية إطارية: تحديد النطاق الموضوعي:
 - (أ) العناصر الإجرائية؛
 - (ب) العناصر الموضوعية.
- 3 - النظر في وضع بروتوكولات في وقت مبكر على نحو متزامن.
- 4 - البيانات العامة.
- 5 - مسائل أخرى.
- 6 - اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الأولى.